المملكة المغربية

-

محكمة النقض

-

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد: 3/365

المؤرخ في: 2023/10/10.

ملف تجاري

عدد:2023/3/3/1023.

القرض [redacted]

ضد

محمد [redacted]

نسخة عادية

بتاريخ:2023/10/10

إن الغرفة التجارية (الهيئة الثالثة) بمحكمة النقض، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : القرض [redacted] الكائن مقره الإجتماعي [redacted]

تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين: [redacted] محمد .

عنوانه [redacted]

المطلوب

م ح

2023/3/3/1023

3/365

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2023/05/23 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبتيه الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي الرامي إلى نقض القرار رقم546 الصادر بتاريخ 16-2-2023 في الملف رقم1468 /2020/8222 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2023/09/19.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/10/10.

و بناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن ابو ثابت والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من قبل محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام :

حيث انه طبقا للفصل السابع من ظهير 1974/07/15 المتعلق بالتنظيم القضائي والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وكذا المادة الرابعة من قانون إحداث المحاكم التجارية " تعقد محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة ويجب أن ينص في القرار على أسماء القضاة الذين شاركوا فيها " ومؤدى ذلك أن الهيئة مصدرة القرار الاستئنافي يجب أن تتكون من قضاة ثلاثة حضروا الجلسة التي حجز خلالها الملف للمداولة.

وحيث انه بالرجوع إلى محضر الجلسة المؤرخ في 2022/10/13 يتبين أن الهيئة التي عرضت عليها القضية هي تلك المكونة من السادة : ادريس الـ[redacted] رئيسا ومقررا ومحمد الـ[redacted] عضوا وادريس بـ[redacted] عضوا، فأخرتها لجلسة 2023/01/19 ثم لجلسة 2023/02/02 التي حجزتها بها للمداولة لجلسة 2023/02/16 التي صدر خلالها القرار المطلوب نقضه، والثابت من ديباجة هذا الأخير وكذا من محضر الجلسة المؤرخ في 2023/02/16 أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة من السادة : ادريس الس[redacted] رئيسا ومقررا وادريس بـ[redacted] مستشارا، وعبد الرحيم بـ[redacted] مستشارا، وهو ما يفيد أن السيد عبد الرحيم بـ[redacted] لم يكن حاضرا بجلسة مناقشة القضية ومع ذلك شارك في جلسة اتخاذ القرار، بينما السيد محمد الـ[redacted] رغم انه حضر جلسة مناقشة القضية لم يشارك في اتخاذ القرار، وبذلك يكون القرار خارقا للمقتضيات القانونية المشار إليها مما يتعين معه التصريح بنقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف إلى نفس المحكمة.

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

م ح

2

2023/3/3/1023
3/365

لـهذه الأسبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالته من جديد على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون، وهي مؤلفة من هيئة أخرى، مع تحميل المطلوب المصاريف.

[redacted]

الرئيس | المستشار المقرر | كاتب الضبط